

نصيباً من ولع ثلاثة نصيباً وجلة الموروث تسعة ابصا
 للنبات الست ستة وللح ثلاثة **ش** وقد فرضنا الثلث
 نصيباً وحملة اسم ادفع من الثلث نصيباً لزويد
 وسهما لعم وبفضل من الثلث اربعة اسم ومن حملة المال
 نصيبان واربعة عشر سهما للورثة كما تقدم **من** النصيبان
 الباقيان لاثنتين ستهن والسهم الاربعة عشر هي النصيبا
 السبعة الباقية **ش** افهما على سبعة يخرج مقدار النصيب
من النصيب سهران ويقع من احد وعشرين **ش** لزويد
 النصيب سهران كاحدي النبات ولعم وسهم وللعم
 ستة **تلك** اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء
 المضاف اليه الباقي فالوصية باطلة لان نصيبه في
 الباقي وليس لعم النصيب باق كما اذا كان الموصى ابان
 واوصى لزويد بنصيب احدها ولعم وينصف الباقي من
 الثلث او ثلثه او ربعه او اي جزء كان فيمن ثلث
 المال نصيباً وثلاثة اسم ثم يخرج من الثلث نصيباً
 لزويد وسهما لعم وبفضل من الثلث سهران ومن حملة
 المال نصيبان وثمانية اسم النصيبان لابن وبفضل
 ثمانية اسم لا يستحق لها بل هي زائدة في ذلك على
 ان الغرض محال وان النصيب يستغرق الثلث ولم
 يبق منه شيء فلا وصية لعم ووصيته باطلة **مسئلة**
 ثلاثة له ثلاثة بين واوصى لزويد بتكلمة نصيب اطعم
 الى ثلث المال

اسهم

في نصيب الموصى
 ان نصيب الموصى
 ان نصيب الموصى

الى ثلث المال ولعم وثلث ما بقى من الثلث بعد اخراج الكملة
 او من ثلث المال نصيباً وسهما النصيب مثل نصيب احد
 البنين **والسهم** هو الكملة الموصى بها لزويد واذا كان ثلث
 المال نصيباً وسهما فكله ثلاثة نصيباً وثلاثة اسم لزويد
سهم هو الكملة **يفصل** من الثلث نصيب لعم وثلثه
 وهو ثلث نصيب لامة ثلث الباقي من الثلث بعد اخراج الكملة
 يفصل من الثلث ثلثاً نصيب نصيبان الى ثلثي المال وهو
 نصيبان وسهران **يفصل** من حملة المال لعم والنصيبين
 نصيبان وثلثا نصيب وسهران للبنين الثلاثة **والنصيب**
 لابن والباقي وهو ثلثا نصيب وسهران هو نصيب
 الابن الثالث لا حضار حقه فيه فظهر ان ثلث النصيب
 سهران فالنصيب ستة لعم والنصيب سهران ولزويد
 سهم ولكل ابن ستة وثلث المال سبعة ويقع من **الحد**
 وعشرين ولو كانت المسئلة مجالها والبنون اربعة كان
 النصيبان لابن والباقي وهو سهران وثلثا نصيب
 هو نصيب الابن الاخرين لكل ابن سهم وثلث نصيب
 فالسهم بعد ثلث نصيب وثلث النصيب نصف سهم
 فالنصيب سهم ونصف سهم وثلثا المال سهران ونصف
 فكله سبعة ونصف اسطره ايضا فانهم من خمسة عشر
 وثلثا المال خمسة والنصيب ثلاثة والكلمة سهران فلزويد
 سهران ولعم وسهم ولكل ابن ثلاثة ونفس على ذلك وروى
 لغسلك فيه **فصل** فيما اذا اوصى لكل من زويد
 وعم وثل نصيب احد ورثة معين وجزء معلوم فمما

السهم